

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنن الترمذي أبواب الصلاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد.. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

"باب ما جاء في فضل الصف الأول

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» قال وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً ولثلاثي مرة وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «**لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**» حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في فضل الصف الأول وهو الذي يلي الإمام وهو الذي يلي الإمام ولا إشكال فيه في جميع مساجد الدنيا إلا في المسجد الحرام فما المراد بالصف الأول؟ بالنسبة للجهات الثلاث التي غير جهة الإمام أما بالنسبة لجهة الإمام فالصف الذي يليه هو الصف الأول وأما في الجهات الأخرى فمنهم من يرى أن الصف الأول هو الأقرب إلى الكعبة ومنهم من يقول هو الذي هو الذي في سمت ومحاذة الصف الأول خلف الإمام ولعل هذا هو الأوضح يعني الصفوف المتقدمة على الصف المستدير الذي بدايته من خلف الإمام هذه أقرب ما تكون إلى صفوف الحاجة يعني مثل الدور الثاني ومثل بقية الصفوف التي يحتاج إليها وأما الصف الأول في جميع الجهات فهو الذي يوازي ويحاذي من وراء الإمام وإن قال بعضهم إن الأولوية تقتضي أن يكون الأقرب إلى الكعبة هو الأول في الجهات الأخرى وله وجه لكن يبقى أن محاذة الإمام وعدم التقدم عليه وإن لم تكن في جهته بأن يكون المصلي أقرب إلى الكعبة من الإمام هذا حاجة والأصل أن يكون الصف خلف الإمام وبالنسبة للبيت الحرام الاستدارة عليه لا شك أنها تدعو إليه الحاجة والصلاة صحيحة على كل حال يعني ما أحد يشكك في صحة

الصلاة وإن كان متقدماً على الإمام حكماً لكن الصلاة صحيحة قال رحمه الله "حدثنا قتيبة" وهو ابن سعيد قال "حدثنا عبد العزيز بن محمد" المعروف بالدراوردي "عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه" أبي صالح ذكوان السمان "عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «خير صفوف الرجال أولها»" لقرابهم من الإمام ولاستماعهم للقراءة وبعدهم عن النساء «وشرها آخرها»" لأنه بضد ذلك يحصل به البعد عن الإمام وقد لا يسمع قراءته قد يقرب من النساء إن كان هناك فيه نساء ولا شك أن المصلي من الرجال يتشوش ذهنه إذا قرب من النساء أو حس بشيء من تصرفاتهن وكذلك المرأة لأن الميل من كل جنس إلى الآخر جبلي فطري هذا فقال «وخير صفوف النساء آخرها» لبعدهن عن الرجال «وشرها أولها» لقرابهن من الرجال فشرها أقلها ثواباً وخيرها أكثرها ثواباً هذا بالنسبة لمسجد يصلي فيه الرجال والنساء كما كان النساء يصلين خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- وخلف الرجال لكن إذا كان النساء وحدهن تصلي بهن إمامة ومع ذلك الصلاة صحيحة واتخذت عائشة إمام للنساء المقصود أن الجماعة للنساء الأصل فيها للرجال لكن تجوز للنساء فإذا حصل أن صلى النساء جماعة بمفردهن بعيادات عن الرجال فبعض أهل العلم يقول إن العلة قد زالت فيكون الصف الأول هو خيرها وأكثرها ثواباً وقل مثل هذا فيما لو كان النساء يصلي مع الرجال في مكان مستقل بحيث لا يرين الرجال ولا يرونهن يقول إن العلة زالت ويبقى أن الصف الأول هو الأفضل للقرب من الإمام وأيضاً سماع القراءة ونقل الحديث على عمومته سواء صلين بمفردهن أو مع الرجال فخير صفوف النساء آخرها مطلقاً؛ لأن هذه العلة ما فيها شك أنها ظاهرة لكنها مستتبطة يمكن هناك علل لا ندركها فيبقى النص على عمومته ويكون الخيرية بالنسبة للرجال في الصف الأول وبالنسبة للنساء في الصف الأخير قال رحمه الله "وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" وهو مخرج في صحيح مسلم "وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة" أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة يعني كما دعى للملحقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، هؤلاء حرصوا وبادروا في الامتثال وتم امتثالهم بالافتداء به -عليه الصلاة والسلام- في الحلق وأيضاً بادروا ما أمروا به ووجهوا إليه في الصلاة وهذا الحديث رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول» زاد أبو الشيخ «من الخير والبركة ثم لم يجدوا» يعني لم يجدوا وسيلة للمبادرة والمسابقة والمصارعة إلى النداء وهو الأذان والصف الأول «إلا أن يستهموا» يقترعوا قرعة يعني عند المشاحة في كثير من الأمور وعند التساوي في متطلبات الفعل يميّز بين الناس القرعة «إلا أن يستهموا عليه» أي على الأمرين السابقين في رواية عليهما يعني على النداء والصف الأول

وإلا مع أفراد الضمير يكون الاقتراع على الصف الأول ويبقى النداء بدون خبر بدون خبر لكن هذه الرواية مفسرة بالرواية الأخرى عليهما فيعود الضمير على النداء والصف الأول «إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه لاستهموا عليه» والاستهام كما يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري كما يقول ابن حجر في فتح الباري أي الاقتراع ومنه قوله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات: 141] قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وقوله عليه يعني أفراد الضمير يقول في الفتح أي على ما ذكر أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنّف يعني البخاري لأنه بوب في الاستهام على الأذان والذي الحديث عليه وآخر مذكور الصف الأول إذا لا يكون للتبويب قيمة عند البخاري الترجمة لا قيمة لها لأنه ليس في الحديث ما يدل عليها إلا إذا قلنا أن الضمير يعود على الأمرين جميعاً وقوله عليه أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنّف يعني البخاري وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام باعتبار أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور يعود إلى أقرب مذكور يقول لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان: 68] ذلك إيش؟ كل ما تقدم يعود إلى جميع ما تقدم أي جميع ذلك قال "حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك" إسحاق بن موسى الأنصاري ومعن بن عيسى القزاز كما هو معلوم ومالك إمام دار الهجرة نجم السنن "عن سُمي" مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي "عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" وأخرجه الإمام البخاري في مواضع ومالك في الموطأ ومسلم والنسائي على كل حال الحديث لا إشكال فيه صحيح مخرّج في الصحيحين وتأخير الإسناد لا أثر له لأن الترمذي قدم المتن وأخر الإسناد وذكرنا مراراً أنه إذا قُدّم المتن على الإسناد أو قدم الإسناد على المتن لا فرق عند عامة أهل العلم باستثناء الإمام ابن خزيمة فإنه لا يؤخر الإسناد إلا لعلة قال "وحدثني قتيبة عن مالك نحوه" الأول قال "عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله" والثاني قال "وحدثنا قتيبة عن مالك" يعني "عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه" يفرّق بين أهل العلم بين لفظ مثله ونحوه باعتبار أن المثل باللفظ والنحو بالمعنى مثله يعني بلفظه وإذا قالوا بنحوه فإنهم يريدون بذلك المعنى.

سم.

عفا الله عنك.

قال رحمه الله تعالى:

"باب ما جاء في إقامة الصفوف حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم فقال «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من تمام الصلاة إقامة الصف» وروي عن عمر أنه كان أنه كان يوكّل رجلاً بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوو وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان." يقول رحمه الله تعالى "باب ما جاء في إقامة الصفوف" والمراد تعديلها وتسويتها بحيث تكون على مستوى واحد لا يوجد فيهم المتقدم ولا المتأخر والنبي -عليه الصلاة والسلام- يهتم بذلك اهتماماً بالغاً يعني بخلاف ما عليه كثير من الأئمة فإنه يكبر قبل أن ينظر في الصف وتعديل الصف وتسوية الصف وإقامة الصف من تمام الصلاة وهو واجب بلا شك وهذه من وظائف الأئمة التي فرط فيها كثير منهم قال رحمه الله "حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة" قتيبة هو ابن سعيد كما تقدم مراراً وأبو عوانة هو وضاح بن عبد الله اليشكري "عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا" أبو عوانة رحمة الله عليه من الحفاظ المتقنين وإن كان كتابه على ما يقولون أضبط وكان مولى ومن الطرائف التي تذكر في ترجمته أنه مولى لشخص جاء سائل فسأل ذلك الشخص فأعطاه درهم فلما انصرف السائل تبعه أبو عوانة وأعطاه دينار أكثر مما أعطاه فرق بين الدرهم والدينار السيد أعطاه درهم والمولى أعطاه دينار فأضمر في نفسه مكافأة أبي عوانة فبم يكافئه يكافئه بالعتق كيف يعتقه وهو فقير يسأل الناس؟ صار يذهب إلى مجامع الناس فيقول اذهبوا فاشكروا فلاناً فإنه أعتق أبا عوانة ثم يأتي الناس زرافات ووحدان يشكرون هذا الرجل لأنه أعتق أبا عوانة وهو ما أعتقه فمن كثرة من جاءه خجل الرجل وأعتقه يعني هذه حيلة لمكافأته عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا" يعدلها وقيمها يسوي صفوفنا "فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره" يعني بادياً صدره متقدّم على غيره صدره عن القوم قد يكون بروز الصدر بسبب تقدمه على الناس والمحاذاة إنما تكون بالمناكب والأقدام وقد يكون بدينياً يبرز صدره وبطنه فكأنه متقدم وهو في الحقيقة ما تقدم محاذياً للناس في قدميه وفي منكبیه مثل هذا ما فيه حيلة لكن إذا كان متقدماً بادياً على الناس بقدميه ومنكبیه فإنه يلزم تأخيره هذا والمساواة والمحاذاة إنما تكون بالأعقاب لأن بعض الناس ينظر إلى الأصابع وبعض الناس رجله تعدل رجلين بالنسبة لغيره ويلزم من ذلك التقدم فالعبرة بالعقب لا بالأصابع ولا بالركب لأن بعض الناس إذا جلس ينظر إلى الركب فينتقد ليحاذي ركبة من بجواره هذا..

العبرة بالمناكب والأقدام وبعض الناس يسوي بالأقدام ولا يلتفت إلى المناكب فتجده يبعد ما بين قدميه فيأخذ مكان اثنين أو ثلاثة ويظن بذلك أنه يلزق قدمه بقدم صاحبه هذا الكلام ليس بصحيح وليست هذه هي السنة إنما السنة أن تأخذ من الصف بقدرك من غير زيادة ولا نقصان ولذا طُلبت المحاذاة بالمناكب ولا يكفي المحاذاة بالأقدام "فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم فقال «لتسوون صفوفكم»" اللام واقعة في جواب قسم مقدر "«لتسوون صفوفكم»" الكلام مؤكّد بالقسم ونون التوكيد الثقيلة "«صفوفكم أو ليخالن الله بين وجوهكم»" لتسوون ليخالن كلاهما مقترن بنون التوكيد الثقيلة لكن الأول معرب والثاني مبني لماذا؟ لماذا؟

طالب: من سوى.. من سوى.. لتسوون أصلها من سوى..

معرب معرب وليخالن الله مبني.

طالب:

نعم، لتسوون النون غير مباشرة فُصل بينها وبين الفعل بواو الجماعة التي مدغمة بواو الفعل والثاني النون الثقيلة مباشرة للفعل؛ لأن الفاعل الله جل وعلا.

وأعربوا مضارعاً إن عرياً

عن نون توكيد مباشر وعن نون إناث كيرعن من فتن

هذه غير مباشرة لتسوون غير مباشرة وليخالن النون مباشرة يعني ملاصقة للفعل ما فيه فاصل بينها وبين الفعل "«أو ليخالن الله بين وجوهكم»" يعني إذا لم تسووا قيل معناه يمسحها ويحولها عن صورتها يعني كما قيل مثله فيمن يرفع رأسه قبل الإمام «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار» وقيل يوقع معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء لاختلاف القلوب لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن طرد وعكس واتفاق الظواهر سبب لاتفاق البواطن ولذا نهي عن الاختلاف مع المسلمين ونهي أيضاً عن مشابهة الكفار ولو في الظاهر «لتسوون صفوفكم أو ليخالن الله بين وجوهكم» يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن يعني نظير ما قيل في موافقة الكفار ومشابهتهم اتفاق الظواهر يقود إلى اتفاق البواطن الآن القلب صار تبعاً للظاهر القلب صار تبعاً للجوارح والأصل أن الجوارح هي التابعة للقلب «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» ونقول هنا إذا فسد الظاهر فسد الباطن لأن بعض الناس يرتكب المنكرات والجرائم وظاهره المخالفة من كل وجه ومع ذلك يقول التقوى ها هنا هذا صحيح؟ هذا ليس بصحيح الظاهر عنوان على الباطن ولو صلح القلب لصلحت الجوارح وأيضاً صلاح الجوارح من أسباب صلاح القلب وحينئذ يلزم على هذا الدور أو لا يلزم؟ لأن بعض الناس تجده حليق ومسبل ويستعمل منكرات

ويقول التقوى هاهنا قدامة بن عثمان بمطعون شرب الخمر واستدل بالآية **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ**
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا} [سورة المائدة:93] يقول لك مادام
التقوى موجودة ما فيه جناح نطعم ما شئنا نقول لو اتقيت الله ما شربت الخمر ولذلك قال عمر
رضي الله عنه أخطأت أستك الحفرة، وين؟! تزعم التقوى وأنت تزاول المنكرات؟! هذا ضلال في
الرأي وفساد وهو الذي قاد المرجئة إلى أن يقولوا ما قالوا يزعمون أن إيمان الواحد منهم كإيمان
جبريل ولو كان من أفسق الناس وأفجرهم نسأل الله السلامة والعافية نعود إلى المسألة الآن اللي
عندنا الظاهر له أثر على الباطن والباطن له أثر على الظاهر وهذا بلا شك والترابط موجود
فهل يلزم على هذا الدور المنفي عند أهل العلم؟

لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

يعني أيهم السبب الحقيقي هل شاب لأن صاحبه جفاه أو جفاه صاحبه لأنه شاب؟ هذا دور
ممنوع عند أهل العلم هل نقول فيما معنا الجوارح لها أثر على القلب والقلب له أثر على
الجوارح؟ هل هذا فيه دور؟ أو نقول إن أصل صلاح الجوارح مبعثه القلب يعني هذا الأصل
ويزداد صلاح القلب باستقامة الجوارح؛ لأن العمل عند أهل السنة له أثر في الإيمان يزداد
الإيمان بكثرة الأعمال بالأعمال الصالحة كما أنه ينقص الإيمان بمزاولة الأعمال السيئة.

طالب:

لا، ممنوع.

طالب:

وش لون..؟! مستحيل مستحيل.

طالب:

لا لا لا، أنت لا تنتظر إليه.. أنت لا تنتظر إلى النقطة التي يعود الأمر إليها ويرجع يعني الآن
شخص منسوب إلى بلد والبلد باسمه هل نقول أن البلد سمي به أو هو سمي بالبلد أو يجوز
الأمران؟ يجوز الأمران أنه سمي بالبلد والبلد سمي به أو الحي هذا الاستحالة هنا مثله ظهر والا
ما ظهر؟

لا شك أن أصل القلب هو الأصل ثم بعد ذلك يزداد هذا الصلاح بصلاح الجوارح وإذا لم
يصلح القلب أصلاً فإن عمل الجوارح لا قيمة له قال رحمه الله "وفي الباب عن جابر بن سمرة"
عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه "والبراء" عند أبي داود "وجابر بن عبد الله" عند أحمد
في المسند "وأنس" في الصحيحين "وأبي هريرة" عند أبي داود "وعائشة" عند أبي داود أيضاً قال
أبو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح" مخرج عند الإمام مسلم وأبي داود
والنسائي "وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من تمام الصلاة إقامة

الصف» قد روي هذه صيغة تمريض عند أهل العلم ولا يطلقها أهل العلم إلا إذا كان الخبر فيه شيء من الضعف علمًا بأن الحديث مخرج عند أحمد وأبي يعلى بإسناد فيه لين لا يصل إلى درجة الصحيح والحديث بظاهره يدل على وجوب تسوية الصف قال **«وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالاً يوكل رجالاً وفي بعض النسخ «رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت»** رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عمر فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك عمر ولذلك قال روي عن عمر **«وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك»** الصفوف **«ويقولان استوتوا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان»** طيب الآن الإمام وهو يريد الدخول في الصلاة ليكبر تكبيرة الإحرام نجده يقول ألفاظاً تأمر بتسوية الصف واستقامته استوتوا اعتدلوا تقاربوا تراصوا أتموا الصف الأول فالأول نسمعها كثيراً من الأئمة هل هذه الألفاظ توقيفية والا اجتهادية؟ يعني ما نقول منها إلا ما ثبت؟ والا اجتهادية كل شيء يؤدي المعنى يكفي؟ اجتهادية ما فيها إشكال إن شاء الله تعالى قد يزداد على ذلك أغلقوا الجوات افعلوا كل ما فيه مصلحة الصلاة يؤمر به يؤمر به.

سم.

طالب:

دون أن ينظر الأصل أن ينظر ليطبق على الواقع لأن فيه واحد والا متأخر يقول له تقدم يا فلان تأخر يا فلان كما مر بنا لكن بعضهم يقول إذا التقت وأنا أقول استوتوا تراصوا ضعف الصوت لأن المكبر أمامه إذا قلت استوا ما يسمعون اللي في الخلف اعتدلوا تراصوا ما يسمعون مثل ما قلنا في الالتفات في الحيعلتين ولا يمنع أنه يقول ذلك في المكبر ثم يلتفت إلى الصف ويقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان.

طالب:

يعني إذا صارت ظاهرة وشوشوا على الناس وش المانع من أمرهم بإغلاقها؟ ما فيه ما يمنع إن شاء الله.

عفا الله عنك.

قال رحمه الله تعالى:

«باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي حدثنا نصر بن علي بن الجهضمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي».

فيه ياء والا ما فيه؟ ليلني والا ليليني.

«عفا الله عنك.»

قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق» قال وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود حديث حسن غريب وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه قال وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى يكنى أبا المنازل قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول يقال إن خالد الحذاء ما حذى نعلًا قط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه قال وأبو معشر اسمه زياد بن كليب.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى "باب ما جاء ليليني" بالياء والقاعدة النحوية أن الفعل المتعلل يجزم بحذف حرف العلة واللام لام الأمر تجزم الفعل فالأصل ليليني وأكثر الشراح من قولهم إن هذا خطأ إما من الرواة أو من النساخ لكن الشيخ علق بتعليق طويل رحمه الله قال قال النووي في شرح مسلم أولاً يقول هي ثابتة في كل الأصول إثبات الياء ليليني ووضع عليها في (م) يعني في النسخة (م) علامة الصحة صح يعني بعض الناس إذا رأى مثل هذا الكلام مجرد ما يقع نظره على مثل هذه الكلمة التي تخالف ما حفظ من قواعد العربية يهجم عليها مباشرة ويصححها فكون المحدثين يكتبون علامة صح مثل هذه الكلمة لئلا يجروا أحد على تصحيحها بعض الناس فيهم عجلة يعني على حسب ما تقرر عنده يهجم على الكلمة ويصححها هذا الكلام ليس بصحيح على أن العلماء يختلفون فيما إذا وجد الراوي في كتابه خطأ قالوا إذا كان الخطأ في آية تصحح تصحح الآية ما لم تكن قراءة لأنه حتى بعضنا وجدنا بعض المتعجلين يصحح القرآن على حفظه أو على القراءة المعتمدة في بلده مع أن المؤلف يعتمد قراءة غير قراءتك فأنت إذا جزمت أن هذه الكلمة من القرآن الكريم لم يقرأ بها أحد من الأئمة المعتبرين صحح يعني بعد التحري والبحث في غير القرآن هل يصحح الخطأ أو لا يصحح؟ أولاً هذا ليس لكل أحد وكثيراً ما نجد في الكتب التي يدعي بعض الناس تحقيقها تجده يصحح الكلمة ويضع علامة رقم وفي الحاشية في الأصل كذا والصواب ما أثبتته ويكون الصواب ما في الأصل وهذا كثير فضلاً عن ترجيح بعض النسخ على بعض لكن بعضهم يهجم إلى الأصل ويصحح هذا التصحيح ليس لكل أحد ليس لكل أحد المقصود أنه إذا وجد خطأ لا يحتمل الصواب في روايته في مرويه في كتابه الذي يرويه عن شيخه من أهل العلم من يقول لا يجوز له أن يصحح يرويه على الخطأ ثم ينبه إلى الصواب يقول في كتابي كذا في كتاب شيخنا كذا كذا إلى آخره كذا الرواية ويكتب عليه صح لئلا يجروا أحد على تصحيحها ثم بعد ذلك يعني صح رواية وإن لم تصح معنى صحت رواية وإن لم تصح معنى ثم بعد ذلك يبين يوضح الصواب ومنهم من يقول إذا وجدت الخطأ الذي لا يحتمل الصواب وأنت أهل للتصحيح فما المانع أن تصحح في الأصل وتشير إلى الخطأ الذي وجدته في كتابك أو في كتاب شيخك في الحاشية؟ على كل حال الأحوط ألا يصحح إلا من

إنسان بارع يعرف كيف يصحح وكيف يخطئ ولذلك قال وهي ثابتة في كل الأصول ووضع عليها في (م) علامة الصحة صح يعني هي صحت رواية أما من حيث العربية أو من حيث القواعد فأنت ابحت إن وجدت لها ما يصححها في كتب أهل العلم فيها ونعمت وإلا فنبه على أن الصواب كذا نقل عن النووي قال النووي في شرح مسلم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ليليئي قال وهكذا طبع في صحيح مسلم بحذف الياء في طبعة بولاق وفي طبعة الأستانة في حديث أبي مسعود وابن مسعود وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة ليليني وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ليليئي ولكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم يغلب عليها الصحة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط وكتب بهامشها في الموضوعين أن في نسخة ليليني بحذف الياء وقال الشارح المباركفوري قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليليني بحذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وفي بعضها بإثباتها يقول الشيخ أحمد شاکر أقول وإني لم أرها في شيء من نسخ الترمذي بحذف الياء وأظن أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين يعني حتى في صحيح مسلم من تصرف الناسخين وكذلك الكلمة على إثبات الياء بفتحها وتشديد النون ذهاباً منهم إلى الجادة في قواعد النحو بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظناً منهم أنه خطأ والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح نقل عن الطيبي قال من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في كتب سائر في سائر كتب الحديث الطيبي يقول وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها ليليني في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط لماذا يقول الظاهر أنه غلط؟ لمخالفته للقواعد النحوية يقول الشيخ وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبي بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً وله شواهد من الشعر وفيه بحث.. وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح بحثاً طويلاً وذكر من شواهد في البخاري قول عائشة إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقومُ الأصل متى يقوم مقامك لا يسمع الناس متى يقوم شرطية.

متى أضع العمامة تعرفوني

.....

وحديث أنس من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في الأصل فلا يغشانا على القواعد وحديث «مروا أبا بكر فليصلي بالناس» فوجه ذلك بأوجه متعددة أحسنها عندي الوجه الثالث أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح أليس ما قبل الياء المحذوفة مكسور ليليني؟ والإشباع إشباع الكسرة حتى تُنطق بنطق الياء معروف عند أهل العلم ألم يأتيك والأنباء تنمي في قراءة إنه من يتقي ويصبر إشباع يقولون الشيخ رجح الوجه الثالث أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح فأثبت

الألف يعني أو الواو أو الياء حرف العلة واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويًا في الرفع يعني أنه من باب الإشباع أولى مما قرره الشيخ رحمه الله شواهد التوضيح والتصحيح على مشكلات الجامع الصحيح هذا كتاب مطبوع في مجلّد طبع بالهند قديمًا ثم حققه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي وطبعته هي المشهورة المنتشرة وحقق بعد ذلك مرارًا المقصود أن هذا الكتاب نتيجة لقراءة اليونيني لصحيح البخاري على ابن مالك اليونيني رحمة الله عليه له عناية بصحيح البخاري جمع النسخ وقابل النسخ وأثبت الفروق كلها بين هذه النسخ جمع الروايات روايات الصحيح وأثبت الفروق بين هذه الروايات قابلها وأثبت الفروق ثم وجد إشكالات كثيرة من حيث العربية قرأ البخاري على ابن مالك فاستفاد ابن مالك من اليونيني الرواية رواية الصحيح واستفاد اليونيني من ابن مالك تصحيح بعض الكلمات وتوجيه ما لا يمكن تصحيحه توجيه ما لا يمكن تصحيحه يعني في صحيح البخاري وأظن ذكرنا هذا في كتاب الأدب باب إذا لم تستح بالكسر حاء مكسورة فاصنع ما شئت وفي الحديث «إلا لم تستحي» متن الحديث هكذا بياء هذا سهل توجيهه بأن الترجمة على لغة تميم أن الفعل استحي يستحي بياء واحدة والنص الحديث جاء على لغة قريش وأن الفعل بيايين حذف إحداهما للجزم وبقيت الثانية هذا توجيهه سهل لكن أحيانًا يصعب التوجيه ما تجد قول لأهل اللغة أو لأهل العربية يوافق ما ثبت ابن مالك هذه وظيفته في هذا الكتاب وهو كتاب في غاية الأهمية يحل كثير من الإشكالات في مثل هذا في صحيح البخاري ليني منكم أو «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي» قال قال «حدثنا ناصر بن علي الجهضمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر» وسيأتي لهما ذكر في آخر الباب «عن إبراهيم النخعي» «عن علقمة» أيضًا النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود «عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «ليليني» يعني ليدن مني «منكم أولوا الأحلام» يعني العقول «والنهي» بمعناه وعلى هذا يكون العطف عطف النهي على الأحلام من أجل تغاير اللفظ وإلا فالمعنى واحد.

فألفى قولها كذبا وميئا

.....

المين هو الكذب يجوز عطف الكلمة على ما يوافقها في المعنى إذا اختلف اللفظ وقيل أولوا الأحلام البالغون وأولوا النهي العقلاء «ثم الذين يلونهم» أي يقربون من أولي الأحلام والنهي وهم المراهقون الذين لم يبلغوا الحلم الذين راهقوا الاحتلام قاربوه وأنا غلام قد راهقت الاحتلام يعني ما بلغ والآن المراهقة عندهم في اصطلاح المعاصرين اللي يسمونهم مريين من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة هذا مراهقة يسمونه وقد تزيد إلى العشرين وقد تستمر المراهقة عند بعض الناس إلى ما لا حد له المقصود أن هذا السن المحدد والأصل في المراهقة المقاربة راهق الاحتلام يعني قاربه «ثم الذين يلونهم» يعني كالصبيان المميزين طيب غير المميزين الأصل

ألا يدخلوا في الصف غير المميز لا يقف في الصف تجد بعض الناس يحضر الطفل أبو سنتين أو أقل أو أكثر يؤذي الناس ويشغل والده ويريح أمه وإلا فالأصل أن مثل هذا عند الأم نعم النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد وهو حامل أمامة لكن حمله لأمامة آذى أحد؟ يعني إذا صف الناس تقدم هذا الطفل وعبث بالمصاحف كما هو حاصل الآن ولا يحرك ساكن الأب هذه شاهدناه مرارًا أو يزعج الناس بالبكاء تقدم إلى المصاحف ويعبث بها وأبوه صاف لكن لما قرب من المروحة قطع الأب صلاته لئلا تؤذيه مروحة في بين الدواليب حقت المصاحف يوم قرب إليها الولد قطع الأب صلاته لا يلام لكن مع ذلك أيضًا كلام الله أين احترامه؟! يعني يعبث بالمصاحف يفتحها ويكاد يمزقها ويضرب بعضها ببعض كما كما شاهدناه ومع ذلك ما حرك ساكن يعني صار الدين وما يتعلق به فضلة والله المستعان المقصود أن مثل هذه الأمور ثم الذين يلونهم من الصبيان المميزين أما غير المميز فلا يقف في الصف وهو في حقيقته فرجة يجب سدها يعني من الطرائف أن الإنسان يحضر الولد ويبكي من يحضر إلى أن يخرج هذا يشغل من في المسجد كله نعم قد يحضر الولد مع أمه قد كان النساء يحضرن الصبيان والنبي -عليه الصلاة والسلام- يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيوجز يقصرها رحمة بأمه أما أن الأب هو الذي يحضر الصبي ويقيم في صف الرجال هذا ليس بصحيح وقد شاهدنا من يحضر الطفل في صلاة الجمعة ويشغل الناس عن الخطبة ويجلس له أبوه وهذا ليس بافتراض هذا حقيقة أنا شاهدته بنفسه أبوه ما صلى مع الناس يسكته ما صلى الجمعة مع الناس في المسجد الحرام جالس ويهز به من أجل أن يسكت يا أخي اجلس بشقتك أو بسكنك إذا بغيت ما تصلي وإلا فالأصل أن الطفل عند أمه لا تشغل به الناس ولذلك قال «**وإياكم وهيشات الأسواق**» هذه الجلبة وهذه الأصوات التي تشغلكم عن صلاتكم دعوها في أسواقكم وفي بيوتكم قال «**ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» فتختلف منصوب بأن المضمرة بعد الفاء الواقعة بعد لا النهي «**ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» على ما تقدم «**وإياكم وهيشات الأسواق**» يعني لا تختلفوا بأبدانكم فيكون ذلك سببًا لاختلاف قلوبكم وإياكم تحذير وهيشات الأسواق يعني ارتفاع الأصوات واختلاط وجلبة كما يحصل في الأسواق الأسواق هي محل لهذا بيع وشراء ومن يزيد ومن ينقص واختلاف في القيم واختلاف في الأوصاف هذا محلها لكن أما المساجد فلا «**وإياكم وهيشات الأسواق**» فلا تكونوا مثلهم في صلاتكم فلا يتميز العاقل من غير لأن الحديث فيه حث فيه حث للعقلاء أولي الأحلام والنهي أن يتقدموا ليلوا الإمام وليس معناه طرد الصغار عن القرب من الإيمان إذا تقدموا في الوقت وجلسوا في الأماكن المتاحة لهم فمن سبق إلى مباح فهو أحق به فالحديث فيه حث للكبار وليس فيه طرد للصغار ولذا يقرر أهل العلم أنه لا يجوز للأب أن يقيم ابنه من الصف ليجلس مكانه والآثار النفسية على مثل هذه التصرفات يستصحبها هذا الصبي إلى نهاية عمره تجد في نفسه عقدة بسبب هذا التصرف أنت إذا أردت

القرب من الإمام مع الأسف أنه يوجد من بعض الناس مثل هذه التصرفات وبغلظة وقسوة وبعض كبار السن قد يتصرف بالعصا هذا نادر صحيح أنه نادر لكنه يوجد فعلى المسلم ألا يؤذي أحداً وهو في مصلاه ينتظر الصلاة في صلاة والملائكة تدعو له تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث ما لم يؤذ فيشتغل بالذكر عن بعض التصرفات التي نراها من بعض هؤلاء الذين يتقدمون يريدون بذلك الأجر والثواب من الله جل وعلا ثم يحصل منهم ما يحصل تجده يجلس قرب جنب المؤذن ثم إذا جاء شاب صغير مميز أو مراهق طرده الرسول يقول «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» هذا ليس طرداً للصغار نعم فهم بعض الصحابة ذلك أنه طرد للصغار لكن الذي يظهر من الحديث ومن النصوص العامة أن من سبق إلى شيء فهو أحق به قال رحمه الله "وفي الباب عن أبي بن كعب" عند أحمد في المسند والنسائي "وأبي مسعود" عند مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه "وأبي سعيد" عند أحمد والحاكم "والبراء" عند أحمد أيضاً والحاكم وأنس عند أحمد وابن ماجه "قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب" وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح غريب وعلى كل حال الأصل أن تُذكر صحيح لأنه في صحيح مسلم نعم قد لا يكون صحيحاً في نقد الإمام الترمذي مع أنه إذا صح عند مسلم فمن باب أولى أن يصح عند الترمذي وعلى كل حال الحديث لا إشكال فيه صحيح "وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه" رواه ابن ماجه من حديث أنس نعم كونه يعجبه لا يعنيه أنه يطرد غيره نعم يعجبه أن يعطي الماء بعده أبا بكر لكن لا يعني أنه يقدمه عن على يمينه وهكذا الإنسان قد يعجبه شيء لكن الشرع مقدم على مجرد الميل ليحفظوا عنه رواه ابن ماجه من حديث أنس قال "وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل" ويقال أبا المنازل بالفتح "قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول يقال إن خالد الحذاء ما حذى نعلاً قط" ما حذى نعلاً قط يعني ما قدرها وقاسها بالمقياس وقطعها على حسب القياس الذي يريد ما حذى نعلاً قط "إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه" إلى حذاء فنسب إليه قال "وأبو معشر اسمه زياد بن كليب" التميمي الحنظلي الكوفي قال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين.

سم.

عفا الله عنك.

قال رحمه الله تعالى:

"باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني قال أبو

عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك .

قال رحمه الله "باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري" التي هي الأعمدة الاسطوانات قال رحمه الله "حدثنا هناد" وهو ابن السري "ووكيع" وهو ابن الجراح "وسفيان" هو الثوري "عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي" وثقه ابن معين والنسائي "عن عبد الحميد بن محمود" المعولي يقال بفتح الميم أيضًا ثقة ضعفه عبد الحق من غير حجة ورد عليه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام وقال لم أر أحدًا ذكره في الضعفاء "قال صلينا خلف أمير من الأمراء" صلينا خلف أمير من الأمراء "فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين" في بعض النسخ فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين يعني بين عمودين "فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا" يعني نتحاشاه ونتقيه بقدر الإمكان "على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يعني يتقون الصلاة بين السواري والعلة في ذلك منهم من يقول لأنها تقطع الصفوف ومنهم من يقول لأنها موضع الأحذية ومنهم من يقول لأنها مصلى الجن أما كونها تقطع الصفوف هذا ظاهر وأما كونها موضع الأحذية فهذا لا يوجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- محدث ويمكن أيضًا أن يُتقى مثل هذا بأن تخرج الأحذية وتبعد الأحذية فتزول هذه العلة لكن العلة التي عليها الأكثر أنها تقطع الصفوف، قال رحمه الله "وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني" أخرجه ابن ماجه قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح" أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه "وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق" وقبلهم ابن مسعود وابن عباس والنخعي وجمع حتى قال ابن سيد الناس لما ذكر ابن مسعود وابن عباس أنه لا يعرف لهم مخالف في الصحابة "وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك" أي في الصلاة بين السواري كأبي حنيفة والشافعي قاسوا ذلك على الإمام والمنفرد يصلي بين السواري الإمام يصلي بين السواري والمنفرد يصلي بين السواري والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بين ساريتين لما دخل الكعبة نقول هذا قياس مع النص فهو فاسد الاعتبار ومع ذلك العلة مرتفعة بالنسبة للإمام والمنفرد بالنسبة له - عليه الصلاة والسلام- كان منفردًا لما صلى في جوف الكعبة فالعلة مرتفعة ما فيه صف ينقطع بسارية ولا مانع من الصلاة بين السواري للمنفرد والإمام أيضًا لكن ما تتحقق فيه العلة وهو الصف الذي يتجاوز ما بين ساريتين هذا يتقى إلا عند حاجة يعني في موسم ما وجد أن تصلي إلا بين ساريتين تصلي بين ساريتين لأنك لست بفذ على ما سيأتي في الباب الذي يليه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

طالب: عفا الله عنك يا شيخ هل كل سارية تدخل في هذا أو هي محددة بمقدار بعضهم حدها..

السارية التي تقطع الصف التي تتحدد بها التي تتحقق بها العلة.

طالب: بعضهم حدها بالأذرع يا شيخ..

كيف؟

طالب: بعضها حدها بالأذرع..

لا لا لا، هي عبارة فرجة يعني إذا فاصل بين بين مصليين والأصل أن الفواصل لا توجد بعضهم يتقي الصلاة خلف أو بجوار شخص مبتدع قد تكون بدعته مكفرة وإقامته في الصف غير لائقة لكن مع ذلك يقال في حكم السارية إن دعت الحاجة إلى ذلك فلا مانع وإلا فيتقى بقدر الإمكان لأنه لا تصح مصافته وهذه نحتاجها كثيرًا في الحرمين وغيرها.

طالب:

ما تؤثر في صحة الصلاة إلا إذا كان ما بين الساريتين لا يستوعب إلا شخص واحد فيكون فذ وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى معنى الفذ وفيما لو صلى شخص في طرف الشخص والثاني في طرفه الآخر هل يعدان يعد كل واحد منهما فذ أو نقول هما اثنان وليس بفذ يأتي بعد هذا ومعه مسائل كثيرة جدًا إن شاء الله تعالى.

طالب:

غير المميز هذا يقطع الصف هذا فرجة يُطَّلَع من الصف يطلع يطلع من الصف يطلع. والله على كل حال ملاحظة مصلحة الصلاة مهمة جدا ملاحظة مصلحة الصلاة مهمة إذا كان يبي يزعج إزعاج يؤثر خلل في صلاة المصلين ويمنعهم من الإقبال على صلاتهم فلا شك هذه قاعدة مقررة عند أهل العلم أن الفضل المرتب على الصلاة نفسها أولى بالمحافظة من الفضل المرتب على زمانها أو مكانها يعني أنت الآن وجدت فرجة في آخر الصف الأول لكنك ما تترتاح في هذا إما حر شديد أو برد شديد بجانب نافذة مفتوحة وأنت تشغلك عن صلاتك تصف في الصف الثاني أفضل لك لأن الفضل المرتب على المكان مفضل بالنسبة إلى الفضل المرتب على الصلاة نفسها وهذا إذا كان بيزعج الناس ويشغلهم عن صلاتهم فارتكاب أخف الضررين أمر مقرر في الشرع.